ملامح قُطرية

سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة

دولة الكويت

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

عاماً
شراكة فازدهار

الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان **كرامةُ الإنسان**

رؤيتنا
طاقاتٌ وابتكار، ومنطقتُنا استقرارٌ وعدلٌ وازدهار

رسالتنا
بشغَف وعزْم وعَمَل: نبتكِر، ننتج المعرفة، نقدِّمُ المشورة،
نبني التوافق، نواكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.
يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكلِّ إنسان.

E/ESCWA/CL2.GPID/2023/CP/Kwt

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

ملامح قُطرية
سياسات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة
دولة الكويت

الأمم المتحدة
بيروت

© 2023 الأمم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة

تقتضي إعادة طبع أو تصوير مقتطفات من هذه المطبوعة الإشارة الكاملة إلى المصدر.

تُوجَّه جميع الطلبات المتعلقة بالحقوق والأذون إلى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، البريد الإلكتروني: publications-escwa@un.org.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذه المطبوعة هي للمؤلفين، ولا تمثل بالضرورة الأمم المتحدة أو موظفيها أو الدول الأعضاء فيها، ولا ترتب أي مسؤولية عليها.

ليس في التسميات المستخدمة في هذه المطبوعة، ولا في طريقة عرض مادتها، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

الهدف من الروابط الإلكترونية الواردة في هذه المطبوعة تسهيل وصول القارئ إلى المعلومات وهي صحيحة في وقت استخدامها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن دقة هذه المعلومات مع مرور الوقت أو عن مضمون أي من المواقع الإلكترونية الخارجية المشار إليها.

جرى تدقيق المراجع حيثما أمكن.

لا يعني ذكر أسماء شركات أو منتجات تجارية أن الأمم المتحدة تدعمها.

المقصود بالدولار دولار الولايات المتحدة الأمريكية ما لم يُذكر غير ذلك.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام باللغة الإنكليزية، والمقصود بذكر أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

مطبوعات للأمم المتحدة تصدر عن الإسكوا، بيت الأمم المتحدة، ساحة رياض الصلح،

صندوق بريد: 8575-11، بيروت، لبنان.

الموقع الإلكتروني: www.unescwa.org.

المحتويات

مقدمة 4

الإطار التشريعي العام 5

الإطار المؤسسي 7

ألف. الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة 8

باء. الهيئة العامة للقوى العاملة 8

جيم. وزارة الصحة 9

دال. وزارة التربية والتعليم 9

هاء. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية 9

العمل والتوظيف 10

ألف. القطاع العام 11

باء. القطاع الخاص 12

التعليم والتأهيل المهني 13

الرعاية الصحية والاجتماعية 16

البيئة المساندة 18

الخلاصة 20

الحواشي 22

مقدمة

اعتمدت معظم الدول العربية سياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الشاملة والمتساوية في المجتمع، وذلك استجابة للاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة. وفي هذا الإطار، وقّعت معظمها على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1] أو صادقت عليها، وسعت إلى مواءمة تشريعاتها وسياساتها الوطنية مع بنود الاتفاقية.

وقد أكّدت الاتفاقية في بنودها المختلفة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحق في العمل والتعليم، وعدم التمييز. كما شددت على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك الحق في اختيار العمل الذي يرغبون فيه بحرية، في بيئة عمل منفتحة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة[2]. وقد انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2013.

يتطرّق هذا التقرير إلى التشريعات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تُعنى بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل في الكويت، ويحلّل مدى الاتّساق في ما بينها ويسلّط الضوء على أي ثغرات قد تبرز فيها، ويخلُص، إذا اقتضت الحاجة، إلى توصيات بشأن سُبُل المضي قُدُماً للبناء على الإنجازات وتدارُك الثغرات.

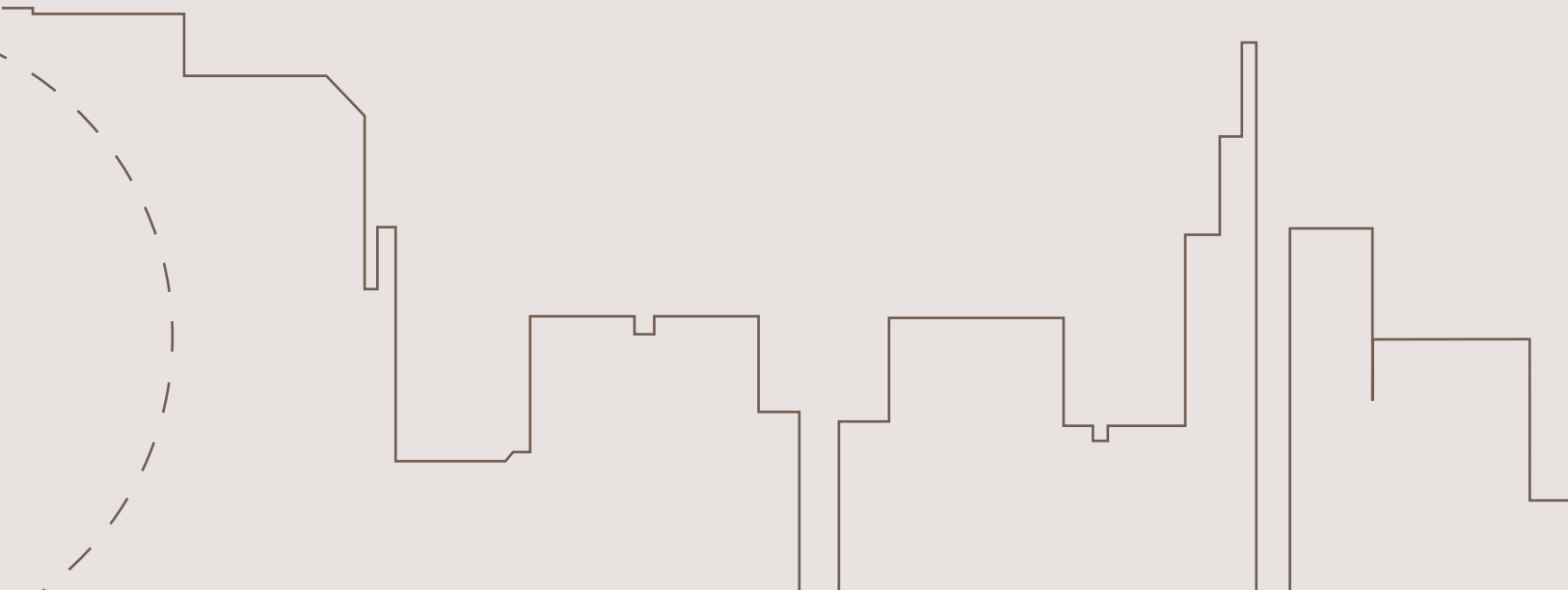

1

الإطار التشريعي العام

يتناول القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جميع الجوانب اليومية من حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك العمل والطبابة والتعليم.

يرسّخ الدستور الكويتي[3] مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية، وقد كفل في نصوصه القانونية الحق في العمل والتعليم والصحة لجميع مواطني دولة الكويت[4].

وقد اعتمدت حكومة دولة الكويت عدداً من التشريعات الأساسية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على أساس مبدأ المساواة المكرَّس دستورياً[5]. ففي عام 2010، أصدرت دولة الكويت القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6] بهدف تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتناولت فيه جميع الجوانب اليومية من حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك العمل والطبابة والتعليم، والحق في التمتُّع بجميع الأنشطة الثقافية والرياضية. وتلتزم الدولة بموجب هذا القانون بتأمين الخدمات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها[7].

ومن ثم عدَّلت السلطات الكويتية القانون بموجب القانون رقم (73) لسنة 2020[8]، وذلك بالاستناد إلى سلسلة من القرارات التي ألغت بعض النصوص من جهة أو عملت على إضافة البعض الآخر عليها. تشمل هذه القرارات القرار رقم (210) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية الأساسية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[9] والذي استُبدِلَ بالقرار الصادر عن «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» رقم (340) لسنة 2022 المعدَّل للائحة التنظيمية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[10].

الإطار المؤسسي

في عام 2018، أعدَّت «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» استراتيجية خاصة بالتوظيف الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

تعمل السلطات الكويتية على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل عبر العديد من الوزارات والهيئات الحكومية التي تُعنى بتولّي مختلف جوانب حياة الأشخاص ذوي الإعاقة اليومية. ومن أبرز هذه الجهات الحكومية الفاعلة:

ألف. الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة.....

أنشئت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[11]. وللهيئة شخصية اعتبارية مستقلة تُعنى برعاية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والترويج لها داخل الدولة عبر الحملات الإعلامية. وفي عام 2018، أعدَّت الهيئة استراتيجية خاصة بالتوظيف الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة الى مجال التوظيف، تهتم الهيئة بدعم وتعزيز تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي هذا الإطار، تنفِّذ الهيئة خطة وطنية في مجال التعليم والتأهيل، حيث تقدّم الخدمات التعليمية والتدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص من غير ذوي الإعاقة، مع مراعاة حالات الاحتياجات الخاصة. وتتاح أيضاً كوادر تربوية ومهنية متخصّصة لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة تمهيداً لدخولهم إلى سوق العمل، ولتمكينهم اجتماعياً ونفسياً وتأهيلياً وطبياً وتربوياً وتعليمياً.

وتتيح الهيئة خدمات متنوّعة شديدة الارتباط بالحياة اليومية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتضطلع الهيئة أيضاً بنشر الوعي الاجتماعي بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال وسائل الإعلام والنشرات والمشاركة في المؤتمرات للمساهمة في الإدماج الاجتماعي ومتابعة دور جمعيات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في ما يخص إذكاء الوعي بالمفهوم الحقوقي للإعاقة.

وتعمل الهيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات العربية والدولية المختلفة لدعم وتعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل الجهات التي تعمل معها الهيئة الوزارات والمؤسسات الحكومية المعنيّة بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات الفاعلة في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإسكوا.

باء. الهيئة العامة للقوى العاملة.....

تعمل الهيئة العامة للقوى العاملة على تنظيم وتنمية سوق العمل في الكويت وتقديم الخدمات وفق التطوّر التكنولوجي، والعمل على تمكين القوى العاملة لرفع إنتاجية سوق العمل مع توفير الحماية والرعاية العمالية وفق القوانين المحلية والاتفاقيات والمعايير الدولية. وتشرف الهيئة على القطاعين الأهلي والنفطي من خلال وضع الأسس والقواعد والإجراءات اللازمة، ولها صلاحية إصدار اللوائح الخاصة بقواعد وإجراءات منح الإذن بالعمل وتقدير الاحتياج العمالي وكيفية انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل لآخر. ولمفتشي الهيئة صفة الضبطية القضائية. ويستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة كغير ذوي الإعاقة من خدمات الهيئة العامة للقوى العاملة في ما يتعلّق باستقبال وتقديم كافة الخدمات الإلكترونية عن طريق منصة «فخرنا» (مكافأة الخريجين، بدل بحث عن عمل، تأمين ضد البطالة، فرص وظيفية)، وخدمات الإرشاد الوظيفي، وتحديث بيانات الباحثين عن عمل سواء كانوا حديثي التخرج أو من ذوي الخبرة.

جيم. وزارة الصحة

تُعتبر وزارة الصحة الجهة المسؤولة عن توفير خدمات الصحة العامة للمواطنين والمقيمين بدولة الكويت ورسم خطة السياسة الصحية بالكويت. وتتولى الوزارة تقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية وتنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها. وتشمل مهامها الأساسية إيجاد سُبُل الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان عيشهم الكريم وتأمين احتياجاتهم الطبية من مساعدات وتأمينات استشفائية.

دال. وزارة التربية والتعليم

تسعى الوزارة إلى المواءمة بين المناهج التعليمية ومتطلبات التنمية في الدولة، وتشمل جهودها تقديم برامج التعليم المستمر وفرصة واستثمار كل الإمكانات المتاحة تجاه التعليم. وتعمل الوزارة على وضع البرامج والاستراتيجيات المتعلقة بإدماج الطلبة ذوي الإعاقة في المدارس الرسمية والخاصة.

هاء. المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

أنشأت السلطات الكويتية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتكون الجهة المختصة بتقديم خدمات تأمينية واجتماعية مستدامة، تكفل للمواطنين العاملين في البلد وخارجه معيشةً كريمةً بعد التقاعد، أو التوقف عن العمل. ويستفيد من خدمات المؤسسة ذات المزايا الموحّدة كل مواطن عامل، في مختلف قطاعات الدولة الوظيفية، إلى جانب شريحة المتقاعدين، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة. وتُعدُّ الرعاية الاجتماعية في حالات الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة من أبرز ما تشمله هذه الخدمات.

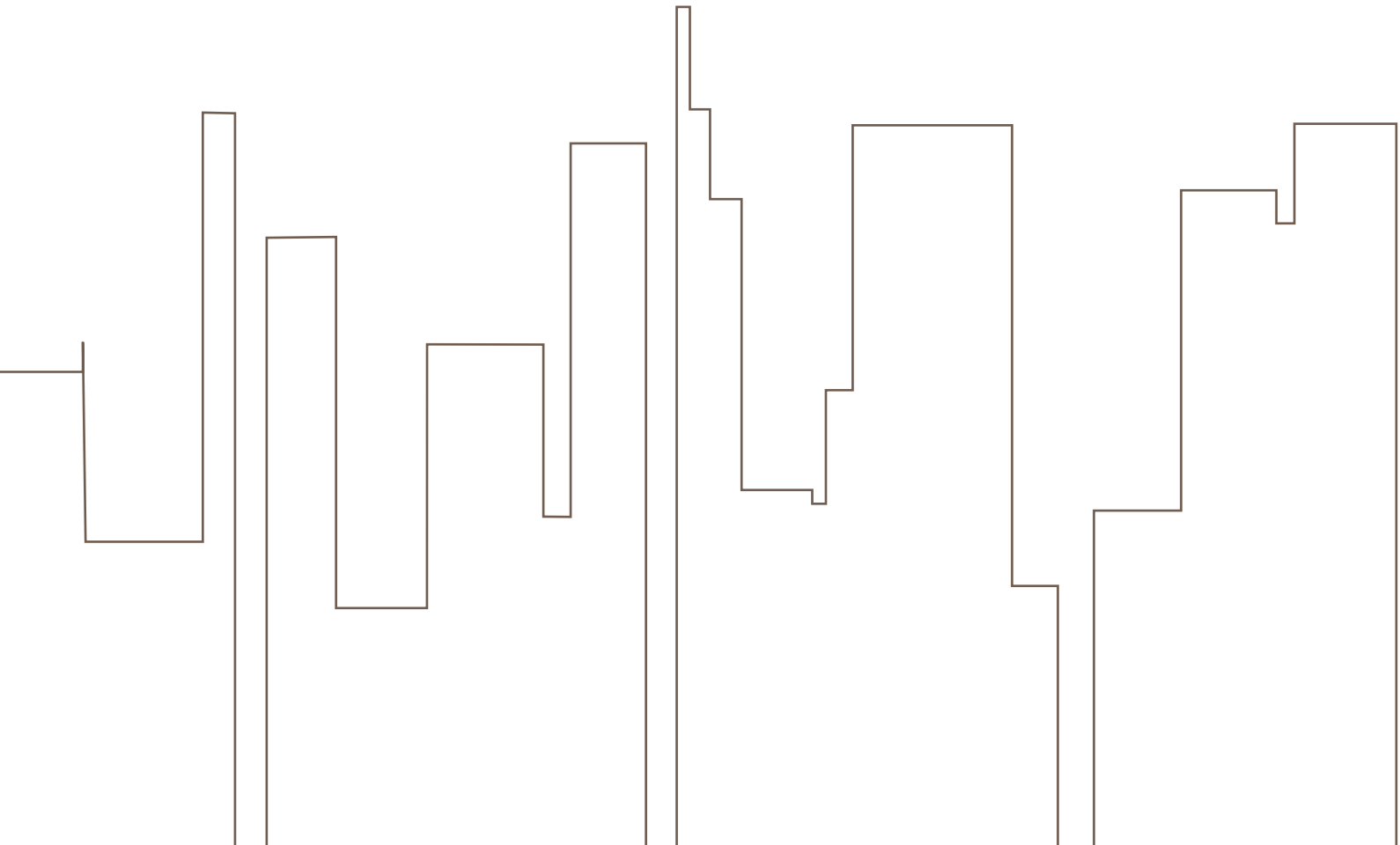

العمل والتوظيف

أبرمت «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» شراكاتٍ مع العديد من الجهات العاملة في القطاع الخاص لإيجاد بنية متينة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

يوضِّح الدستور الكويتي أن العمل واجب على كل مواطن تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام حيث تقوم الدولة بتوفيره للمواطنين وتضمن عدالة شروطه[12]. وبناءً على مبادئ المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص، تشمل هذه النصوص الدستورية الأشخاص ذوي الإعاقة بالرغم من عدم ذكرهم صراحةً. وتبدأ التشريعات الرامية إلى إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل بتحديد أولويات ومتطلبات هذا الإدماج. حيث ينصّ القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته على تكريس حق العمل والتشغيل والتأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة عبر مراعاة احتياجاتهم الخاصة من خلال تأمين الترتيبات التيسيرية اللازمة لأدائهم للعمل[13].

وأطلقت «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» في دولة الكويت استراتيجية التوظيف الشامل في عام 2018 كدعامة أساسية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. تستهدف الاستراتيجية دعم توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم بمختلف فئاتهم من العمل في كافة القطاعات والمجالات. وقد جرى تحديد الإطار الاستراتيجي على أساس المبادئ والقِيم التالية: التمكين، والشراكة، والمشاركة، والتدابير الإيجابية، وسهولة الوصول إلى الموارد والخدمات الداعمة للتوظيف المتكافئ المرتكز على القدرات، والاعتراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لديهم قدرات ومهارات، وأنهم قادرون على تحقيق توظيف مستدام. وأخذت الاستراتيجية في الاعتبار الإطار التشريعي الوطني المتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأيضاً بعض الوثائق والدراسات التي توضِّح أدوار الجهات المعنية بتوفير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف.

وقد نظَّمت السلطات الكويتية دينامية العمل في القطاعين العام والخاص بموجب قوانين وأنظمة مختلفة. ويحكم القطاع العام نظام الخدمة المدنية (العمل في القطاعات الحكومية) الصادر بموجب المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية[14]. أما علاقات العمل في القطاع الخاص فتحكمها تشريعات خاصة على رأسها قانون العمل الكويتي الصادر بموجب القانون رقم (6) لسنة 2010[15] وقانون العمل في قطاع الأعمال النفطية المكرَّس بموجب القانون رقم (28) لسنة 1969[16].

ألف. القطاع العام

ينظَّم التوظيف في القطاع العام بموجب قانون الخدمة المدنية، الصادر بموجب المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979. يحدِّد هذا القانون اشتراطات الترشُّح والتعيين، ويسري على الموظفين العاملين في الوظيفة المدنية من بين وظائف الجهات الحكومية أيّاً كانت طبيعة العمل أو مُسمى الوظيفة[17].

ونصّ نظام الخدمة المدنية على الاشتراطات الواجبة لمن يعيَّن في إحدى الوظائف العامة[18] إذ يتوجب على كل مرشَّح للوظائف الحكومية أن تتوفَّر لديه شروط، منها إثبات لياقته الصحية للوظيفة. ويحدَّد هذا الشرط بقرار من وزير الصحة العامة، وبإمكان الوزير إعفاء المرشَّح من هذا الشرط بعد أخذ رأي الهيئة الطبية المختصة[19]. كما نصّت المادة عينها أن يكون للمرشَّح المؤهلات المناسبة لشغل الوظيفة. ويتولى مجلس الخدمة المدنية تشكيل لجنة من وزارة التربية وجامعة الكويت وديوان الموظفين لتقييم ومعادلة المؤهلات الدراسية، بالمستويات التي يحدِّدها المجلس للتعيين في مجموعة الوظائف العامة، وله أن يضيف للّجنة أعضاء آخرين من غير هذه الجهات[20].

وبالرغم من أنه لم يذكر قانون الخدمة المدنية أي نِسب محدَّدة متعلقة بحصة تعود لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في وظائف القطاع العام، إلا أنه بالعودة إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تمت الإشارة في القانون رقم (8) لسنة 2010 على موجب التزام الجهات الحكومية والأهلية، والقطاع النفطي التي تستخدم خمسين عاملاً كويتياً على الأقل باستخدام نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً لا تقل عن 4 في المائة من العاملين الكويتيين لديها، كما يحمي النص الأشخاص ذوي الإعاقة من الرفض في التعيين للعمل لدى الجهات المذكورة آنفاً[21]. ومنح القانون تخفيف ساعات العمل ساعتين يومياً لجميع العاملين ذوي الإعاقة وكذلك للمكلفين برعايتهم[22].

باء. القطاع الخاص

نظَّم المُشرِّع الكويتي علاقات العمل في القطاع الخاص حسب قانون العمل الكويتي الصادر بموجب القانون رقم (6) لسنة 2010[23] المعدَّل بموجب القانون رقم (90) لسنة 2013[24]. وتضمَّن القانون أحكام عامة تنطبق على كل العاملين بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. وتحكم مراعاة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة نصوص القانون رقم (8) لسنة 2010 وتعديلاته بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي شملت أحكامه التزام جهات العمل بتحديد الوظائف الشاغرة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لتخصُّصاتهم مع توفير الترتيبات التيسيرية في بيئة العمل لتصبح دامجة[25].

وألزمَ قانون العمل الكويتي صاحب العمل التقيُّد بموجب ضمان قواعد السلامة والصحة المهنية في مكان العمل[26]. وفي حال وقوع إصابة العمل، يلتزم صاحب العمل بموجب التعويض عنها بعد اتباع آلية إثباتها وصرفها[27]. وأوكلَ القانون مهام إثبات الضرر عبر تقرير يَصدُر عن لجنة التحكيم الطبي أو الطبيب المعالج[28]. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن القانون لم يربط بين الإصابة أو العجز وانتهاء عقد العمل[29].

وتشجيعاً على دعم العمالة الوطنية في القطاع الخاص، أصدر مجلس الوزراء القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية[30]. يضع هذا القانون نُظُماً تشجِّع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية وتقرير الحوافز المناسبة لجذب هذه القوى إلى العمل بما يكفل التنسيق في المزايا والحقوق[31]، حيث نصّ القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية إلى اتخاذ الإجراءات التي تؤدِّي إلى التنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في الجهات المختلفة[32]. وتعزيزاً لسياسة التوطين وضع المُشرِّع أُسس احتساب نِسب التوطين وكيفية احتساب هذه النِسب عند توظيف الكويتيين[33]. وهذه النِسب جزءٌ لا يتجزأ من عملية التوطين، إلا أنها تفتقر إلى تخصيص نسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

من جهةٍ أخرى، أبرمت «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» شراكاتٍ مع العديد من الجهات العاملة في القطاع الخاص لإيجاد بنية متينة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن بينها إعداد ورش تدريبية في مجمع الوزارات بالتنسيق مع ثلاث جهات معنيّة للأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت الفئة المستهدَفة في التدريب هي مدراء الشركات ورؤساء الأقسام وجميع العاملين بقسم الموارد البشرية في القطاع الخاص[34]. كذلك الأمر بالنسبة للقطاع المصرفي، حيث تتعاون الهيئة مع اتحاد مصارف الكويت لتوظيف أصحاب الإعاقات المتوسطة والبسيطة في المصارف المحلية[35]. ومن جملة هذه المبادرات مبادرة دعم ورعاية المشروعات الصغيرة للفئة المستهدَفة المنصوص عنها في بروتوكول موقَّع بين معهد البناء البشري و«الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة»، حيث تقوم لجنة بدراسة جدوى للمشاريع المقدَّمة وسُبُل تنفيذها وإيجاد مصادر للتمويل والدعم، بهدف استثمار الطاقات الشبابية وتمكينهم ومساهمتهم بالخطة الإنمائية للدولة.

4

التعليم والتأهيل المهني

ينص قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على اتخاذ جميع الترتيبات الإدارية والتنظيمية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الذين يواجهون صعوبات في التعلُّم، في مراحل التعليم المختلفة.

نصّ الدستور الكويتي على أن التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقاً لحدود النظام العام، على أن يكون التعليم إلزامياً ومجانياً في مراحله الأولى[36]. وتنسحب هذه المهام على الدولة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي ينصّ على التزام الحكومة بشأن التربية والتعليم والثقافة للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتناسب مع قدراتهم البدنية والحسية والعقلية في كافة المراحل التعليمية[37].

وكرّس القانون العديد من النصوص لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة. وتلتزم الحكومة بموجب هذه النصوص بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة من التواصل واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة، وتوفير الكوادر التربوية والمهنية المتخصِّصة لهم، ورفع كفاءاتها ومنحها الحوافز المادية والمعنوية[38].

ويوجب القانون أيضاً على الحكومة اتّخاذ جميع الترتيبات الإدارية والتنظيمية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم فئتي بطيئي التعلُّم والذين يواجهون صعوبات في التعلُّم، في مراحل التعليم المختلفة ضمن مناهج تعليمية وتأهيلية تؤهلهم للاندماج في المجتمع والإنتاج وتعمل على توفير الدعم اللازم لرعاية الموهوبين من الأشخاص ذوي الإعاقة[39].

وتماشياً مع هذا القانون، صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم (1264) لسنة 2018 الذي يكلِّف جميع الجهات الحكومية بالتنسيق مع «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» لمتابعة تفعيل أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 المرتبطة بالتعليم. واستناداً إلى هذا القرار، شُكِّل فريق عمل من «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» ووزارة التربية لتفعيل مواد القانون ذات العلاقة بالخدمات التعليمية.

واضطلعت «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» بالتنسيق المتواصل بين وزارة التربية والهيئة العامة بخصوص تنفيذ استراتيجيات الدمج التعليمي. واضطلعت الهيئة أيضاً بوضع جداول زمنية لتنفيذها، وتحديد دور الجهات المعنيّة بتعليم الطلاب من هذه الفئة في مدارس التعليم العام وتزويدهم بالخدمات المتوفرة في مدارس التربية الخاصة.

وصدر عن الهيئة القرار الإداري رقم (123) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنظيمية للخدمات التعليمية والتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة[40]. وتهدف اللائحة إلى وضع القواعد والإجراءات والشروط والضوابط التي تنظِّم الخدمات التعليمية والتأهيلية التي توفرها الهيئة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويحدِّد هذا القرار الإطار العام للتأهيل ما يعني صرف الدعم على الخدمات التعليمية والتأهيلية وتحديد الجهات المعنيّة بتحقيق أهداف القرار.

وأعدَّت دولة الكويت الاستراتيجية العامة لنظام التعليم تحت مسمى استراتيجية التعليم العام في دولة الكويت (2005-2025)[41] بهدف تلبية احتياجات المجتمع بمختلف مؤسساته وشرائح أفراده. وتستند هذه الاستراتيجية إلى الدستور والتشريعات المنظِّمة للتعليم العام والمستحدثات والمستجدات في مجال التعليم والتربية، وقد شدَّدت على ضرورة تلبية النظام التعليمي لاحتياجات الفئات الطلابية «ذوي الاحتياجات الخاصة» (الطلبة ذوي الإعاقة). وهذه الاستراتيجية هامة لتوفير أرضية مناسبة للتعليم العام، ولكن لا بدّ من تنسيقها مع استراتيجية التوظيف.

وفي عام 1987، وضِع المرسوم بالقانون رقم (4) في شأن التعليم العام[42] حيث يوضِّح الآليات والسياسات. ونصّ القانون على أن التعليم حق لجميع الكويتيين تكفله الدولة حماية للناشئة من الاستغلال والإهمال الأدبي والجسماني والروحي، وتشجيعاً للبحث العلمي، ودعماً لتقدُّم المجتمع[43].

وينصّ القانون رقم (10) لسنة 1995[44] في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي على صرف مكافآت للتلامذة في حالة اختيار تخصُّصٍ نادرٍ والثانية في حالة التفوق[45]. وعُدِّل هذا القانون بموجب القانون رقم (65) لسنة 2007 لاحقاً ليشمل استفادة الطلبة ذوي الإعاقة من هذه المكافأة.

كما خصَّصت السلطات الكويتية القانون رقم (4) لسنة 1996[46] لإنشاء فصول خاصة للطلبة بطيئي التعليم تحت إشراف وزارة التربية، وذلك في مدارس المرحلتين الابتدائية والمتوسطة، على أن تهيأ الفصول لتناسب حاجات هؤلاء الطلبة من حيث الأجهزة والمُعينات التعليمية وعدد الطلبة في كل فصل دراسي[47]. وتكمن أهمية هذا القانون ب«تعديل ومواءمة المناهج الدراسية لهؤلاء الطلبة لتتناسب مع قدراتهم وخصائصهم العقلية مع الأخذ بالاعتبار مرونة هذه المناهج والاحتفاظ بأهدافها الأساسية بقدر الإمكان»[48]. وفي عام 2019، أصدرت وزارة التربية القرار رقم (130) لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم التحاق الطلاب ذوي الإعاقة من فئة بطيئي التعلُّم في المرحلة الثانوية بالمدارس الحكومية أو المدارس العربية الخاصة[49]. ويرتكز هذا التنظيم على إعطاء فرصة للطلاب ذوي الإعاقة المشارَكة في الامتحانات وضمان حقهم في التعليم مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم الخاصة التي قد تقصيهم من عملية التعليم.

في هذا الإطار، أصدرت وزارة التربية الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية في دولة الكويت عام 2013[50] بهدف تنظيم حقوق وواجبات الكادر التعليمي والطلاب على حدٍ سواء. وتضمَّنت الوثيقة شرحاً عن التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة، وتصنيفهم تحت إعاقة جسدية وإعاقة ذهنية بسيطة، وإجراء التقييم لبعض الحالات وقت الامتحانات النظرية والشفهية والإعفاء من دراسة بعض المجالات والإعفاء من إجراء الأنشطة العملية[51].

وتجدر الإشارة إلى أن «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» وقَّعت، في عام 2017، بروتوكول تعاون مع معهد البناء البشري حول تعزيز توظيف وعمل الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. يهدف البروتوكول إلى دعم المشاركة المجتمعية لمؤسسات المجتمع المدني الخاصة بخدمة الفئات المستفيدة، وتوفير التدريب الفعّال للفئة المستهدَفة وفق دراسة تحليلية لسوق العمل، وذلك ضمن برنامج تدريبي نوعي مدته تسعة أشهر يؤمِّنه معهد البناء البشري وتعتمده الهيئة العامة للتعليم التطبيقي بمختلف التخصُّصات يتلقى فيه المتدربون أهم المهارات العلمية والمهنية اللازمة.

الرعاية الصحية والاجتماعية

تلتزم الحكومة بإتاحة الكوادر الطبية المتخصّصة والفنية المساعدة المختلفة والمدرَّبة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد.

كرَّس الدستور الكويتي الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية لا سيما خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية لجميع الكويتيين[52]. وتتكفّل الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة[53] حسب مبدأ المساواة وعدم التمييز. أما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة فقد تأصَّل حقهم في الرعاية الصحية بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[54] وسائر التشريعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية.

وتلتزم الحكومة بتوفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية بكافة المراكز الصحية في البلاد وذلك مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، و«تعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل وأثناء الحمل وبعد الولادة، كما تؤمّن للأشخاص ذوي الإعاقة العلاج في الخارج عند الضرورة»[55]. وتلتزم الحكومة بإتاحة الكوادر الطبية المتخصِّصة والفنية المساعدة المختلفة والمدرَّبة لتقديم خدمات علاجية للأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية في البلاد على قدم المساواة مع الآخرين، بالإضافة الى الفِرق المتخصِّصة لتقديم الرعاية الصحية والعلاج الطبيعي للشخص ذي الإعاقة في منزله لمن تحدِّد اللجنة الفنية المختصة حاجته لهذه الرعاية[56].

وتجدر الإشارة الى أنه بجانب الرعاية الصحية تقدِّم السلطات الكويتية التأمينات الرعائية والتأمين ضد البطالة. فمثلاً، يهدف القانون رقم (101) لسنة 2013 المتعلق بالتأمين ضد البطالة[57] إلى توفير دخل مناسب للمؤمن عليه إلى أن تتوفَّر له فرصة عمل مناسبة. ويستفيد من التأمين كل مواطن كويتي يعمل لدى صاحب عمل في القطاع الأهلي[58]. ولا يتضمَّن القانون نصوصاً تشير تحديداً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، ما لا يؤكد على وجه اليقين شمول العاملين ذوي الاعاقة.

بالنسبة لإصابات العمل، يوضِّح قانون التأمينات الاجتماعية رقم (61) لسنة 1976[59] في تبيان تقرير وتقدير الإصابة في حال حصولها على أن يتكفل صاحب العمل بجميع النفقات الناتجة عن الإصابة[60]. وفي حال تسبَّبت الإصابة بإعاقة من أي نوع يتكفل صاحب العمل بكلفة الطبابة والخدمات التأهيلية من أجهزة تعويضية وأطرافٍ صناعية[61]. تجدر الإشارة إلى أن قانون العمل وقانون نظام الخدمة المدنية في الكويت لم يحدِّد أي اشتراطات تتعلق بعودة العامل أو الموظف الى الخدمة بعد فترة العلاج من الإصابة التي ينتج عنها إعاقة مؤقتة أو دائمة، وهو ما قد يعرّض العامل ذي الإعاقة إلى الإقصاء وإنهاء عقد العمل. ولا بدّ من اعتبار هذه المسألة لأنها تشكّل محوراً أساسياً في عملية إدماج العامل في سوق العمل.

وأطلقت «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» برنامج صحة الفم والأسنان للأشخاص ذوي الإعاقة الذي يهدف إلى إمكانية استفادة المواطنين والمقيمين من الطلاب المسجَّلين في مدارس «ذوي الاحتياجات الخاصة» من خدمات قطاع الخدمات الوقائية والعلاجية والتوعوية الخاصة بصحة الفم والأسنان. كما تمنح «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة مثل خدمة الحصول على كرسي متحرك أو سماعة عبر خدمة الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة. وهذه الخدمات تشمل أيضاً خدمات أساسية كفتح ملف طبي بالإعاقة وإصدار الملف التأهيلي للشخص ذي الإعاقة.

6

البيئة المساندة

يهدف «كود الكويت لإمكانية الوصول وفق التصميم العام» الى تحويل البيئة المبنية من تصاميم هندسية وإنشائية داعمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز فرص دمجهم في مختلف الأنشطة الحياتية والمجتمعية.

بالرغم من جهود الدولة لتطوير البيئة العمرانية والتقنية وتحسين البنية التحتية، لا يزال العمل قائماً لتأسيس البنية التحتية العامة والخاصة لتطبيق معايير الوصول الشامل، ولتطوير نظام النقل العام في الكويت ليكون متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة. وتركّز الجهود على الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والسمعية والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية للتنقُّل بسهولة واستقلالية.

وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية الصادرة عن «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة»، أي القرار الإداري رقم (340) لسنة 2022[62]، تبرز مواد عديدة تتعلق بحق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضح أن الاعفاءات تشمل الرسوم والضرائب على الأدوات والأجهزة التأهيلية والتعويضية والمَرْكَبات للأفراد ذوي الإعاقة[63]. وتوضِّح اللائحة التنفيذية البَدَل النقدي للمُرافق أو السائق للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة الذي يُصرَفُ بموجب تقرير طبي من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة[64]. ولهذه الإعفاءات أهمية كبيرة في تذليل العقبات التي قد تحول دون تنقُّل الأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة حياتهم اليومية.

وأطلقت الدولة «الإطار الوطني الكويتي للنفاذ الرقمي في الكويت»[65] كما ألزمت المؤسسات العامة والخاصة بلائحة معايير المحتوى الإلكتروني. وتصف هذه اللائحة متطلبات الوصول الرقمي في دولة الكويت حيث ترتكز على قوانين وسياسات أساسية معنية تعزِّز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

وتؤدِّي الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في دولة الكويت دوراً فاعلاً في تلبية احتياجات توفير متطلبات الوصول الرقمي، بما في ذلك الخدمات الإلكترونية للأشخاص ذوي الإعاقة، لتسهيل وصولهم للمعلومات والخدمات بسهولة ويُسر. وتتحقَّق مهام إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات عبر البوابة الإلكترونية التي توفِّر إمكانية تصفُّح الموقع الإلكتروني باللغتين العربية والإنكليزية وتوفِّر خدمة التواصل الهاتفي مع مركز خدمة العملاء لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية من الحصول على المعلومات والاتصال المباشر.

أما بالنسبة لإمكانية الوصول عبر تهيئة البيئة العمرانية، فقد تتوَّج العمل التعاوني بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية و«الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» عبر أحد أهم مخرجات رؤية الكويت 2035 وهو «كود الكويت لإمكانية الوصول وفق التصميم العام»[66]. ويهدف الكود الى تحويل البيئة المبنية من تصاميم هندسية وإنشائية لبيئة مؤهلة وداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز فرص دمجهم في مختلف الأنشطة الحياتية والمجتمعية. ومن جهة أخرى تتعاون بلدية الكويت ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التربية كجهات مختصة بترخيص المباني بحيث تُراعى في التصميم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يتلاءم مع نوع ودرجة الإعاقة المبيَّنة حسب القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد عمَّمت «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» شروط ومعايير التصاميم لدور الحضانة[67]، والمدارس[68]، والمؤسسات التأهيلية لما دون 21 سنة[69]، والمراكز التأهيلية لما فوق 21 سنة[70].

7

الخلاصة

تسعى دولة الكويت إلى تفعيل وتنفيذ أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة. وفي هذا الإطار، تمّ توجيه كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية للتنسيق مع «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» لتعزيز وتوفير الدعم اللازم لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم التي تكفل لهم الإدماج في المجتمع.

وتولي دولة الكويت اهتماماً كبيراً لضمان وكفالة حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. وتعمل «الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة» بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية والهيئة العامة للقوى العاملة والوزارات الأخرى ذات العلاقة، على توفير البرامج التأهيلية والتدريبية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على العمل اللائق.

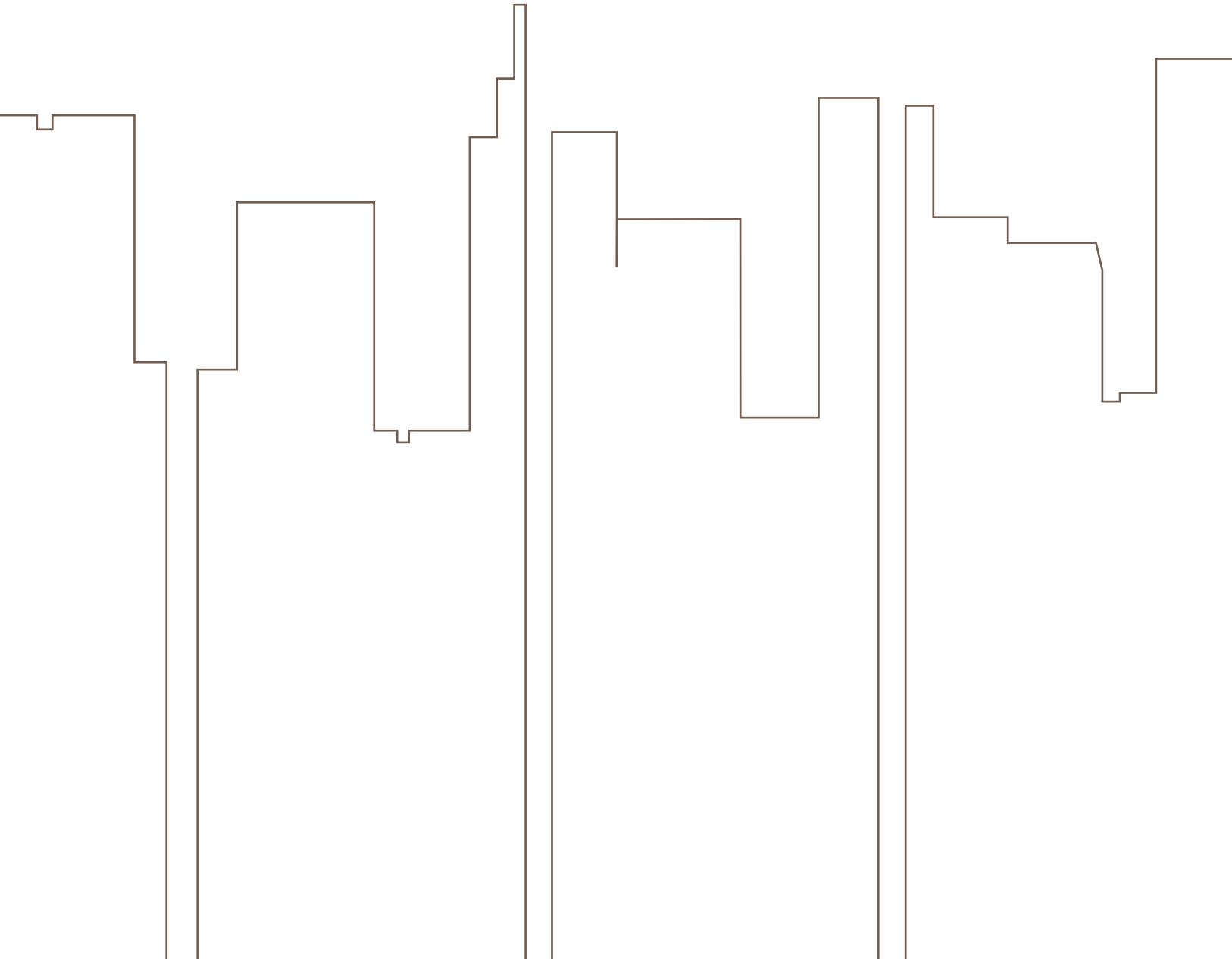

الحواشي

1 https://bit.ly/3swUSKW.
2 المادة (72) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
3 https://www.kna.kw/Dostor/Dostor/15/37.
4 المادة (15) و(40) و(41) من الدستور الكويتي.
5 المادة (29) من الدستور الكويتي.
6 https://bit.ly/42EDaS4.
7 المادة (5) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
8 https://bit.ly/3N2k4PM.
9 https://bit.ly/40F13JB.
10 https://bit.ly/45OczoI.
11 الفصل الثامن من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
12 المادة (41) من الدستور الكويتي.
13 المادة (4) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
14 https://bit.ly/3QUQQUW.
15 https://bit.ly/3WZvBnt.
16 https://mesferlaw.com/archives/8614.
17 المادة (2) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.
18 المادة (1) من القانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية.
19 الشرط رقم (5) - المادة (1) من بند التعيين في المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 4 نيسان/أبريل 1979، ص. 20 من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979. https://rb.gy/c83bs6.
20 المادة (5) الواردة تحت بند التعيين في المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ 4 نيسان/أبريل 1979، ص. 21 من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979. https://rb.gy/h6cvjg.
21 المادة (14) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
22 المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
23 https://bit.ly/3WZvBnt.
24 https://bit.ly/42yilCe.
25 المادة (15) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
26 الباب الرابع/الفصل الرابع/الفرع الأول من قانون العمل الكويتي رقم (6) لسنة 2010.
27 الباب الرابع/الفصل الرابع/الفرع الثاني من قانون العمل الكويتي رقم (6) لسنة 2010.
28 المادة (97) من قانون العمل الكويتي رقم (6) لسنة 2010.
29 المادة (41) من قانون العمل الكويتي رقم (6) لسنة 2010.
30 https://bit.ly/45VFCGr.
31 البند (11) من المادة (2) من القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.
32 الفقرة (12) من المادة (2) من القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.
33 المواد (9-11) من القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.
34 https://www.alanba.com.kw/1178438.
35 https://www.aljarida.com/articles/1573577708959368600.
36 المادة (40) من الدستور الكويتي.
37 المادة (4) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
38 المادة (9) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

39 المادة (10) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
40 https://bit.ly/49MYgCm.
41 https://bit.ly/3uvvvKp.
42 https://bit.ly/3ZYNGno.
43 المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 1987 في شأن التعليم العام.
44 https://bit.ly/467Wt9l.
45 المادة (4) من القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي.
46 https://bit.ly/3rHS0uw.
47 المادة (1) من القانون رقم (4) لسنة 1996 بإنشاء فصول خاصة للطلبة بطيئي التعليم.
48 المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 1996 بإنشاء فصول خاصة للطلبة بطيئي التعليم.
49 https://bit.ly/47vWtQk.
50 https://bit.ly/3MChgJV.
51 المادة (8) من الوثيقة الأساسية للمرحلة الثانوية في دولة الكويت – 2013.
52 المادة (11) من الدستور الكويتي.
53 المادة (15) من الدستور الكويتي.
54 المادة (4) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
55 المادة (7) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
56 المادة (8) من القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
57 https://bit.ly/43yJvj2.
58 المادة (1) من المرسوم بالقانون رقم (101) لسنة 2013 بشأن التأمين ضد البطالة.
59 https://bit.ly/3P3UEnz.
60 المادة (35) معطوفة على المادة (36) من القانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
61 المادة (36) من القانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
62 https://bit.ly/45OczoI.
63 المادة (17) من القرار رقم (340) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
64 المادة (18) من القرار رقم (340) لسنة 2022 بشأن اللائحة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
65 https://www.pada.gov.kw/media/filer_public/93/f4/93f47da6-9f47-4890-a9d7-59d36a685c04/kuwait_national_framework_new.pdf.
66 https://bit.ly/3GdQ4xj.
67 https://bit.ly/3QiNg89.
68 https://bit.ly/3s1NFSV.
69 https://bit.ly/45CHliy.
70 https://bit.ly/3Q0Q4p6.

2400185A